

الفصل التاسع

التدابير الدولية ومصادرة الخيرات الإسلامية

الأستاذ

الهيثم زعفان

متخصص في الدراسات الاجتماعية - مصر

التدابير الدولية ومصادرة الخيرات الإسلامية

الهيثم زعفان

إن مرونة المصطلحات تسمح لأصحاب المصالح بتكييف المصطلح؛ ليتوافق مع خطوط سير استراتيجياتهم الرامية إلى تحقيق أهداف خفية موضوعة وفق أسس عقديّة باطلة.

ومن هذه المصطلحات: مصطلح «الإرهاب» الذي يتم رفض أية محاولة لوضع تعريف محدد له، ففي جلسة لمجلس الأمن في مايو ٢٠٠٣م دعا «أثثار» رئيس الوزراء الإسباني السابق إلى ضرورة وضع لائحة عالمية موحدة للمنظمات الإرهابية. وقد أثار ذلك ردود فعل متباينة بين الدول الأعضاء، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة وبريطانيا، حيث رفضت بريطانيا الاقتراح كلية؛ مشيرة إلى أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات يفترض اتفاقاً دولياً على تحديد ماهية الإرهاب، هذا الرفض ربما يوجد له تفسير عند فهمي هويدي - الكاتب المصري - الذي يقول: في إحدى الندوات التي شهدتها في لندن لمناقشة الأوضاع في العالم العربي بعد ١١ سبتمبر - كانت بدعوة من وزارة الخارجية البريطانية - أثير موضوع «التطرف»، وفي محاولة تعريفه قال أكاديمي بريطاني: إن هناك تعريفات كثيرة للتطرف، لكنه من متابعته للمناقشات والممارسات التي جرت حول الموضوع خلص إلى أن التطرف أصبح في حقيقة الأمر: (كل كلام أو سلوك لا يعجبنا)^(١).

المدقق في الخطاب الغربي في تناول «مصطلح الإرهاب» يلمس الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، فقوائم الإرهابيين عندهم إسلامية، والأموال المستخدمة إسلامية، والمنظمات التي تمثل حلقة الوصل في العملية الإرهابية إسلامية؛ يرون أنها تتخذ من العمل الخيري الإسلامي ستاراً لمزاولة الأنشطة الإرهابية، وعمليات المقاومة المشروعة ضد المعتدين هي عمليات إرهابية، والدول الإسلامية التي تبدي أي شكل من أشكال التعاطف هي دول إرهابية وحكوماتها إرهابية، ومن ثمّ فإنه ينبغي الخضوع للمقصلة العقابية بمجرد الاشتباه!

سيتم التركيز في هذه الدراسة على شكلين من أشكال الترجمة العملية للتناول الغربي للمصطلح:

الشكل الأول: تقزيم العمل الخيري الإسلامي.

الشكل الثاني: مصادرة الأموال الإسلامية والعربية.

وذلك في ضوء التدابير والتشريعات المستحدثة.

(١) فهمي هويدي: أنياب الديمقراطية الموعودة، الأسبوع القاهرة، العدد ٨٣٤٠، سبتمبر ٢٠٠٣م.




أولاً: تقزيم العمل الخيري الإسلامي.. هو الهدف:

محاولة توظيف مصطلح الإرهاب ليحتوي العمل الخيري الإسلامي ليست وليدة الساعة أو الأحداث الجارية، لكنها معدة منذ سنوات عدة، وتسير في خطى تدريجية ليصل الأمر إلى الحملات الدولية الراهنة، فالدول الغربية بصفة عامة وأمريكا بصفة خاصة عكفت في العقود الأخيرة على دراسة القطاع الخيري الإسلامي بصورة متعمقة لمحاولة الإمام بكل جوانبه، وذلك بعد إدراكها لخطورة الدور الذي يمارسه هذا القطاع في دعم تكاتف المسلمين ونشر الإسلام في المناطق الفقيرة؛ فضلاً عن تقديم يد العون للفقراء على مستوى دول العالم دون انتظار أية تنازلات من الطرف المعان على النحو القائم في الأعمال الخيرية الأخرى.

معظم الدراسات التي تم إجراؤها حول هذا الشأن قامت بها منظمات المجتمع المدني الليبرالية، وبعض منها يحمل لقب الإسلامية في العالم العربي، علاوة على مكاتب استشارية بحثية تضم أكاديميين وباحثين معظمهم يحمل أسماء إسلامية؛ منهم من غرر به، ومنهم من يدرك جيداً حقيقة الدور الذي يقوم به، وفي سبيل ذلك أغدقت عليهم المنح الدولية والمكافآت المجزية!

والحملات الراهنة على العمل الخيري الإسلامي تبدأ وتنتهي من نقطة الإغلاق والمصادرة، فشبهة دعم الإرهاب يصاحبها إغلاق المنظمة ومصادرة ممتلكاتها دون إعطاء الفرصة للمنظمة الخيرية الإسلامية للدفاع عن نفسها. وحتى يتم الوصول إلى هذه النقطة؛ كان لا بد من اتخاذ تدابير دولية تحقق هذا الهدف بعيداً عن الإجراءات القضائية المعتادة، والهدف الرئيس في ذلك - والذي يتفرع منه مجموعة من الأهداف الفرعية - يتمثل في القضاء التام على القطاع الخيري الإسلامي، فهذا «فرانسيس تايلور» السفير الأمريكي يقول: «إن المنظمات الإرهابية حاولت عن طريق العمل الخيري الشرعي تحويل وجهة المعونات المالية التي جمعت من أجل غاية محددة وهي العمل الخيري. إن التحديات التي تواجهنا والتي تواجه المؤسسات العالمية: هي التنبه لخطر هذا (السرطان النامي) الذي يختبئ وراء ستار الأعمال الخيرية المشروعة، وقطع دابر هذا (السرطان) دون المساس بالأعمال الخيرية العريضة للمؤسسات»^(١). استخدام السفير الأمريكي لمصطلح «السرطان» ينبئ عن سياسة خفية، فمن المعروف طيباً أن السرطان يتمركز في الخلية، وإذا أردنا تدمير السرطان فعلياً تدمير الخلية؛ لأن أي علاج مهما كان فعالاً لن يستطيع التعامل مع هذا السرطان، وهذا يوضح أن الهدف هو تدمير الخلية كلها، وهي هنا العمل الخيري الإسلامي، وإلا فلماذا تم إغلاق عدد من المؤسسات الخيرية الإسلامية في البوسنة والهرسك والصومال؟ ولم تترك لتزاول عملها الخيري بعد استبعاد الأشخاص الذين يرون أنهم قد يكونون إرهابيين؟!

(١) مؤتمر صحفي أمام جمعية المراسلين الأجانب في السفارة الأمريكية في مانيتا ١٩/١١/٢٠٠٠م؛ نقلاً عن موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الإنترنت.



هذا هو الهدف الرئيس، أما الأهداف الفرعية فيمكن تحديدها في الآتي:

١ - تقزيم فريضة الزكاة:

توضح إحدى الدراسات الممولة من منظمة (CIVICUS) الأمريكية «أن الزكاة تشكل مصدراً رئيساً من مصادر التمويل في بلدان الخليج؛ إذ تقوم لجان الزكاة بتلقي الأموال أو جمعها لتحويلها إلى المنظمات التي تتولى بعد ذلك توزيعها على الأسر المحتاجة. وقد اكتسبت هذه اللجان التي توجد عادة في المساجد والمراكز الإسلامية خبرة في جمع التبرعات وأموال الزكاة»^(١).

ويوضح «كينيث دبليو دام» نائب وزير المالية الأمريكي - في كلمة ألقاها أمام مجلس العلاقات الخارجية بنيويورك في ٨ يونيو ٢٠٠٢م - «أن المؤسسات الخيرية سوف تكون موضع تركيز أكبر لاهتمامنا، إنها مسألة مهمة وحساسة، وكما يعرف العديد منكم فإن إيتاء الزكاة هو أحد أركان الإسلام الخمسة، ولا يمكن النكران بأن بعض المؤسسات الخيرية الشرعية قد تسلل إليها إرهابيون أو داعمو الإرهابيين، كما توجد أيضاً مؤسسات تم تنظيمها وتوجيهها بصورة أولية لاستغلال الأعمال الخيرية بشكل سيئ لمصلحة الإرهابيين»^(٢).

ويوضح «سيمون هندرسون» - باحث مساعد بمعهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى - في دراسة له «أن هناك مشكلة، وهي أن عدداً من رجال الأعمال هم إسلاميون متحمسون، وأثرياء بشكل لا يصدق في الوقت نفسه؛ مما يعني أن تبرعاتهم للزكاة قد تصل إلى عشرات ملايين من الدولارات سنوياً، ورغم الطبيعة الإلزامية للزكاة فلا توجد مستويات متخصصة تراقبها»^(٣).

وفقاً للمعادلات الرياضية: العمل الخيري له علاقة بالإرهاب، وبما أن تمويل العمل الخيري يأتي في معظمه من الزكاة؛ إذن هناك علاقة بين الزكاة والإرهاب ومن ثم ينبغي تقزيمها!

٢ - القضاء على الصدقة الخفية:

يقول «كينيث دبليو دام»: «ندعو مجموعات المراقبة الخاصة إلى متابعة وتوسيع نطاق عملها المهم في تأمين الشفافية في عمليات الإحسان، وزيادة تركيز اهتمامها إلى أبعد من تشديدها التقليدي على الاحتيال والتبذير؛ بحيث يشمل التهديد الذي يشكل سوء استعمال الإرهابيين للمؤسسات الخيرية»^(٤).

يظهر من كلمة «كينيث» أن أمريكا متفهمة جيداً أن هناك رقابة حكومية عربية على العمل الخيري، لكنها

(١) أمانى قنديل، القطاع الثالث في العالم العربي، منظمة (CIVICUS).

(٢) وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الإعلام الخارجي، موقع على الإنترنت.

(٣) سيمون هندرسون، الإجراءات السعودية لمكافحة الإرهاب - التأثير داخل المملكة، معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى.

(٤) كينيث دبليو دام، من كلمة ألقاها أمام مجلس العلاقات الخارجية بنيويورك في ٨ يونيو ٢٠٠٢م، مكتب الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية.



تصفها بالتقليدية، وأنها ذات أهداف محددة، وهي ضبط عمليات «الاحتيايل والتبذير»، وتريد الذهاب إلى أبعد من ذلك من خلال طرح ما يُسمّى بـ «الشفافية» في عمليات الإحسان. إذا نظرنا لمبدأ الشفافية هذا بنظرة عقدية؛ نجد أنه بداية للقضاء التدريجي على الصدقات الخفية، فمعلوم أن مبدأ الشفافية يقوم على إظهار كل دولار خرج من الشخص ولمن ذهب، والصدقة الخفية على عكس ذلك تماماً، كما أنها تشغل حيزاً كبيراً من الإنفاق في سبيل الله، والغرب يتفهّم جيداً مدى تأثير مبدأ الشفافية في هذه الجزئية العقدية، فدراسة منظمة (CIVICUS) توضح «أن الدوافع الدينية تحت في واقع الأمر القطاع الخاص على تقديم الهبات إلى المنظمات الطوعية الخاصة؛ مما يجعل من الصعب الحصول على معلومات دقيقة بشأن طبيعة الأموال وقيمة الهبات. فعادة ما لا يعلن عن تقديم الهبات أو تخصيص أموال الزكاة لأعمال الخير، وليس من الجائز في الثقافة الإسلامية الإعلان عن تخصيص هذه الأموال حسبما هو شائع في المجتمعات الغربية»^(١).

٣ - تقليص أعداد المتبرعين والمتصدقين:

من شأن وصف التبرعات بأنها تمويل للإرهاب؛ أن ييث الرعب في نفوس المتبرعين، ومن ثمّ يقلص عددهم على الساحة الإسلامية، وهذه الجزئية ليست من أجل تقليل الأموال الخيرية الإسلامية فقط، لكنها من أجل أهداف عقدية أخرى أيضاً؛ أهمها خلخلة المنظومة القيمية لدى الأشخاص؛ مما يضعف معه الحس الإيماني تدريجياً. وتعدد وسائل الترهيب العملية لتحقيق هذا الهدف الفرعي، فهذا وزير المالية اللبناني «فؤاد السنيور» تم حرمانه ومنعه من دخول الولايات المتحدة؛ بسبب تبرعه بنحو ٦٥٠ دولاراً لـ «جمعية المبرات» منذ ثلاث سنوات، وقد أوضح الوزير أنه فعل ذلك كما هي العادة بالنسبة إليه في التبرع للجمعيات الخيرية بجزء من فريضة الزكاة التي يدفعها خلال شهر رمضان.

٤ - إضعاف حركات المقاومة الإسلامية المشروعة:


أدرجت قوائم مجلس الأمن والأوامر التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة حركات المقاومة الإسلامية في فلسطين ضمن «المنظمات الإرهابية الأشد خطورة»، وعلى رأسها «حماس» التي يقول عنها «ماثيو ليفيت»: «إن حماس معروفة باستخدام المستشفيات التي تحتفظ بها كمواقع للاجتماع، وبإخفاء مخابئ الأسلحة والمتفجرات تحت أراضيات حضانات الأطفال، وباستخدام مركبات وبيوت ناشطي الدعوة لنقل وإخفاء وغسل أموال تمويل النشاط الإرهابي، عن طريق لجان الإحسان المحلي (الزكاة)، إن التمويلات من الخارج تدعم هذه النشاطات»^(٢).

بهذه الفقرة تظهر بصمات الأصابع الخفية للطائفة المحركة للحملة الدولية على الإرهاب غير المعروف، والذي تتم مقاومة أي محاولة لتحديد تعريفه.

(١) أماني قنديل، مرجع سابق.

(٢) ماثيو ليفيت، مزج أعمال البر بالإرهاب، معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى ٢٠٠٢ م.





٥ - إفساح المجال لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات التبشيرية (التنصيرية) :

تقزيم العمل الخيري الإسلامي سينشأ عنه فراغ اجتماعي بحاجة إلى معالجته ، وهنا تدخل منظمات المجتمع المدني غير الدينية لتنتشر الثقافة العلمانية الانحلالية بين ربوع المجتمع وتنتشر المبادئ النفعية ؛ فضلاً عن تحقيق الأهداف المخبرانية - هذا من ناحية - ، ومن ناحية أخرى تدخل المنظمات التنصيرية لتمارس أنشطتها وتمارس أدوارها المحددة^(١) .

إن التركيز الحالي في العالم الإسلامي منصب على تجميد أرصدة العمل الخيري الإسلامي ، وحركة أموال العمل الخيري الإسلامي مليارات معدودة على الأصابع ، ونحن ندرك أن الهدف من محاربة العمل الخيري الإسلامي لا تتعلق بحجم أموال العمل الخيري الإسلامي ، كما هو واضح من مقولة «جيمي غورول» وكيل وزارة المالية الأمريكية - في مؤتمر صحفي في مقر الأمم المتحدة في ١٢ فبراير ٢٠٠٢م - : «إن هناك استراتيجية وقائية ، وهي لا تتعلق بالأرقام ، والمحصلة لا تدور حول الدولارات» ، وأن هناك أهدافاً خفية أوضحنا بعض معالمها في السطور السابقة ، ورغم هذه الأهداف ؛ فإنه يبقى هدف بعيد المدى وهو المصادرة الكبرى لجميع أموال العالم العربي والإسلامي .

ثانياً: مصادرة الأموال الإسلامية والعربية؛

الفرضية الراجحة لدينا هي أن إعداد التدابير وسنّ التشريعات ليس من أجل مصادرة أموال العمل الخيري ؛ ولكن من أجل استخدامها في مصادرة الكعكة الكبيرة ، وهي الأموال الإسلامية والعربية التي لا تقل في نظرنا عن ٢٣٠٠ مليار دولار ، مع كون النسق الرقمي مفتوحاً نظراً للأرباح المركبة للأموال المغتربة^(٢) . وكيفينا تصريح «بول أونيل» - وزير المالية الأمريكي أمام لجنة الخدمات المالية لمجلس النواب الأمريكي في ٤ / ١٠ / ٢٠٠١م - : «أن هناك فريق عمل في وكالات حكومية أمريكية تنزعه وزارة المالية ؛ مهمته مصادرة الأموال ، اسم الفريق (عملية التنقيب عن الأخضر) (أي عملية البحث عن مال)»^(٣) ، والأخضر هنا إشارة إلى الدولار .

التدابير والتشريعات التي اتخذتها دول العالم لمكافحة الإرهاب ؛ تناولت بصورة مكشوفة تجميد ومصادرة الأرصدة والممتلكات التي قد «يشتبه» في أن أصحابها على صلة بالإرهاب ، وترجع بداية هذه التشريعات إلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦م ، أعقبه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١ / ٢١٠ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م ، والذي حمل عنوان «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي» ، وقد طلبت المادة ٣ من القرار أن تطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية

(١) محمد بن عبد الله السلومي ، السائحون على الكوارث ، مجلة البيان ، العدد ١٨٥ ، مارس ٢٠٠٣م .

(٢) الهيثم زعفران ، غربة الأموال العربية ومهانتها ، مجلة البيان ، العدد ١٨٥ ، مارس ٢٠٠٣م .

(٣) بول أونيل ، كلمته أمام لجنة الخدمات المالية لمجلس النواب الأمريكي ، في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠١م ، وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب الإعلام الخارجي ، موقع على الإنترنت .




وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الدول بصفة خاصة «اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة؛ مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال؛ بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة - إذا اقتضت الحالة - في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوهة في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال».

وقد أنشأ هذا القرار - وفق مادته التاسعة - لجنة متخصصة لوضع الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، وقد أعدت هذه اللجنة مشروع اتفاقية عُرفت فيما بعد بـ (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)، ففي الجلسة العامة ٧٦ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ١٠٩/٥٤، وهو الخاص بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهي من ٢٨ مادة.

وفي أعقاب ١١ سبتمبر صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١م) في جلسته ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م، والذي أوضح في المادة الثالثة الفقرة (د): (يطلب من جميع الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). والقرار ١٣٧٣ يطلب في المادة (١) الفقرة (ج): (القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التي تدرّها هذه الممتلكات). وقد أنشأ هذا القرار لجنة لمكافحة الإرهاب، وطلب إلى دول العالم رفع تقرير بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب وجمع تمويلها، وتقديم هذه التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن.

وفي وقت صدور القرار ١٣٧٣، وبالتحديد في ٢٤/٩/٢٠٠١م، أصدر الرئيس بوش الأمر الرئاسي رقم ١٣٢٢٤، والذي يعتبر «العمدة» في تجميد ومصادرة الأرصدة، وملحق بهذا الأمر الرئاسي لائحة تضم ٢٧ شخصاً ومنظمة يُعتقد أنها تستخدم من قبل ما يسمونه بالجماعات الإرهابية كواجهات لعملياتها المالية، وجميع من باللائحة مسلمون؛ فهي تضم ١١ حركة إسلامية، و ١٢ شخصية إسلامية، وشركتين تجاريتين إسلاميتين. وفي ١١ أكتوبر ٢٠٠٢م أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تحديث لللائحة ١٣٢٢٤، واللائحة الجديدة تضم ٢١٩ اسماً من خلال ١٦ تصنيفاً من ٢٣/٨/٢٠٠١م حتى ١٠/١٠/٢٠٠٢م؛ منها ٢٨ حركة إسلامية على رأسها: حركة المقاومة الإسلامية حماس، ومنظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية، وجبهة التحرير الفلسطينية.





وتم تعميم اللوائح على جميع دول العالم ضمن القرار ١٣٧٣ لمجلس الأمن، وذلك من أجل تجميد ومصادرة الأصول المالية والممتلكات الخاصة بهذه الكيانات.

في التدابير المذكورة؛ هناك خلط بين مصطلحي «التجميد» و «المصادرة»؛ فتارة يستخدم الأول وتارة الآخر، فالتجميد هو حجز الأموال لفترة من الزمن لحين التحقق من أدلة الإدانة وبراءة صاحب الأموال، فيتم الإفراج عن الأموال، أو ثبوت الإدانة فتتم المصادرة ولا يستفاد من الربح. أما المصادرة فهي تأمين الأموال، والتصرف فيها تبعاً لأسلوب المصادرة بعد الاستيلاء عليها.


والأرجح لدي هو مصطلح المصادرة، وذلك لعدة أسباب:

١ - نادت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في المادة ١٢ بأنه لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية، والمتأمل في التقارير التي رفعتها دول العالم لمجلس الأمن بشأن التدابير التي اتخذتها؛ يجد أن غالبية الدول إن لم يكن جميعها أبدت استعدادها لكشف غطاء السرية المصرفية؛ بما فيها سويسرا التي طمأنت مجلس الأمن وأمريكا بأن السرية لن تكون مشكلة مطلقاً، ومعنى ذلك أن جميع الأموال الإسلامية والعربية الصالحة والطالحة ستكون معلومة لجميع الدول، وموقف الأموال الملوثة سيكون صعباً، تلك الأموال التي يقول عنها اللواء «عصام الترساوي»: «الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة؛ من أهم البلدان التي تتم فيها عمليات غسل الأموال، كما تعتبر تلك البلدان - وغيرها - ملاذاً آمناً للأموال (القدرة) النازحة من الدول النامية أو الفقيرة، والتي تتم في الغالب بمعرفة قياداتها السياسية والاقتصادية الفاسدة، وبالتالي فكما أن هذه الأموال خرجت من ديارها مسروقة؛ فإنه يتم مصادرتها لحساب الدولة المضيفة وليس لحساب الدولة التي سرقت منها»^(١).

٢ - معظم التقارير التي أرسلت بها الدول إلى مجلس الأمن، تشير إلى قيام الدول بتعديل تشريعاتها وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأبرز القوانين هو قانون منع غسل الأموال، والذي تم فيه ربط الإرهاب بعمليات غسل الأموال؛ بما في ذلك أموال المؤسسات الخيرية التي يتم تصنيفها على أنها إرهابية، وهذا القانون سيسمح بمصادرة الأموال المشار إليه في الفقرة السابقة.

٣ - تقديم إغراء إلى الدول حتى تتعاون في تلك الحملة بأن تؤول الأموال المصادرة إليها أو أنها تعقد اتفاقاً مع دول أخرى لاقتسام الأموال المصادرة، وهذا يتضح من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الفقرة ٣: «يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة مع غيرها من الدول»، ومن ثم فإن الدول المضيفة سترحب بوصف الأموال الإسلامية والعربية - بما فيها الخيرية - بـ (الإرهابية) حتى تحصل على الغنيمة.

(١) لواء. إبراهيم الترساوي، تطوير تجريم غسل الأموال في مصر والعالم، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٣م.




٤ - منذ فترة وجيزة اعتمد لضحايا لوكيربي ١٠ ملايين دولار للفرد الواحد، وقيل إنه بذلك تم رفع تسعيرة التعويضات، وما نود أن نقوله هو: إن رفع التعويضات بهذه الصورة إنما هو من باب تهيئة الرأي العام نحو تقبل الأرقام الخيالية التي قد تحكم بها المحاكم الأمريكية لضحايا سبتمبر وأسرههم الذين رُفُضت قضيتهم الأولى، ويستعدون لرفعها أمام دائرة أخرى، وتسديد فاتورة التعويضات سيتم من خلال التدابير التشريعية التي تعد منذ ١٩٩٦م، والتي من أهمها الفقرة الرابعة من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: «تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة؛ لتعويض ضحايا الجرائم أو تعويض أسرهم».

رفعت جميع دول العالم إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقاريرها عن التدابير المتخذة، وكل تقرير يتباين عدد صفحاته باختلاف الدولة، وتتراوح بين ١٥ إلى ١٠٠ صفحة، وفي أحيان قليلة تجاوزت بعض التقارير مائة صفحة، وقد نُشرت هذه التقارير ضمن مطبوعات الأمم المتحدة الداخلية. وقد تمت دراسة الجزء المتعلق بالتمويل في هذه التقارير، وسيتم بعد قليل عرض ملخص للتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتجميد الأرصدة ومصادرتها.

لكن قبل العرض نورد بعض الملاحظات على تلك التقارير:

- ١ - اتفاق جميع الدول من خلال التقارير على عدم وجود تعريف محدد للإرهاب.
 - ٢ - استخدام لفظ «العدو» المتكرر في أكثر من دولة أوروبية؛ خاصة عند تناول اللوائح التي ضمت منظمات خيرية إسلامية.
 - ٣ - لعب التشريعات على وتر النية؛ بأن تذكر أن الشخص لديه من الأسباب ما يحمله على الاشتباه في نية الآخر على إجراء عمل إرهابي أو تقديم عون أو دعم للإرهابيين.
 - ٤ - تنظيم أمريكا لدورات تدريبية لموظفين من دول العالم من أجل قمع الإرهاب.
 - ٥ - استخدام التشريعات لسياسة الترغيب والترهيب، فالترغيب في الإبلاغ عن وجود عمليات تمويل إرهاب وعرض مكافآت مجزية لهذا الأمر. والترهيب الذي قد يصل سببه في بعض العقوبات المغلظة لعدم الإبلاغ ولو في حالة الاشتباه.
 - ٦ - عدم وجود فلسطين على قائمة الدول التي أرسلت تقارير، وبعد التحقق من هذه الجزئية وُجد أن مجلس الأمن لم يرسل إلى فلسطين طلبات أو خطابات رسمية ربما لعدم اعترافه بها، وربما لأن جميع الفصائل الفلسطينية تم تصنيفها على أنها إرهابية، في الوقت الذي تتم فيه مخاطبة العدو الصهيوني بـ «دولة إسرائيل»!
- يتم ذلك أيضاً في الوقت الذي قام فيه جورج بوش في ٢٢/٨/٢٠٠٣م بتجميد أرصدة ستة من زعماء حماس وخمس منظمات تمويلها، وعلى الفور جمدت السلطة الفلسطينية أموال جمعيات إسلامية خيرية





وخرجت المظاهرات تندد بقرار عرفات، وأوضح مصدر في حركة حماس لوكالات الأنباء أن السلطة الفلسطينية جمّدت أرصدة قرابة أربعين مؤسسة كبيرة وصغيرة؛ من بينها (مؤسسة المجمع الإسلامي) التي أسسها الشيخ أحمد ياسين - رحمه الله -، والجمعية الإسلامية، وجمعية الإصلاح الإسلامية.

٧ - من الملاحظ على التقارير أن فيها إطالة قامة بلاد صغيرة على الإسلام، وعلى العمل الخيري الإسلامي؛ في الوقت الذي تفانى فيه العمل الخيري الإسلامي في تقديم يد العون لتلك البلاد!

٨ - يلاحظ على التدابير التي تقدمت بها معظم الدول أنها مثل «إذعان»؛ بمعنى أنها عمالة على الدول بهذه الصورة، وأبرز الأمثلة على ذلك قوانين غسل الأموال، ومكافحة الإرهاب، وقرارات التجميد والمصادرة.

ننتقل الآن إلى العرض المختصر للتدابير التي اتخذتها بعض دول العالم لتجميد ومصادرة الأرصدة.

١ - الولايات المتحدة الأمريكية: أوضحت أمريكا في تقريرها بعض الإجراءات العملية في تجميد أصول يشتبه في علاقتها بالإرهاب، أنشأ مكتب التحقيقات الاتحادي فريق التحقيقات المالية المشترك بين الوكالات لبحث الترتيبات المالية المستخدمة لدعم الهجمات الإرهابية، شكلت دائرة الجمارك فرقة عمل مالية Operation Green ques، ومهمتها الكشف عن الهياكل الأساسية المالية للمنظمات الإرهابية ورصدها وتفكيكها، اتصلت أمريكا بكل دولة في العالم لتشجيعها على الكشف عن أصول الإرهابيين وتجميدها؛ من خلال تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ووسائل أخرى.

٢ - الاتحاد الأوروبي: توصّل مجلس الاتحاد الأوروبي خلال جلسته في ١٠/١٢/٢٠٠١ م؛ إلى اتفاق بشأن موقف موحد ولائحة ينشئان معاً مجموعة من الالتزامات القانونية التي تستوجب تجميد الأموال أو غيرها من الموجودات أو الموارد الاقتصادية، والحرص على عدم إتاحتها لكل شخص طبيعي أو اعتباري، أو كل مجموعة أو كيان تم التعرف عليه وورد اسمه في القوائم المرفقة بالنصوص.

٣ - الاتحاد الروسي: تنص المادة ٢٥ من القانون الاتحادي «بشأن مكافحة الإرهاب» على إمكانية إعلان أن المنظمة المعنية إرهابية، ومن ثمّ تصنيفها بموجب قرار قضائي، وعند ذلك تتعرض ممتلكاتها للمصادرة والإضافة إلى إيرادات الدولة، وتعكف وزارات وهيئات الاتحاد الروسي بصورة نشطة على إعداد مشاريع قوانين من شأنها أن تمكن من إقامة الدعاوى بشكل أكثر فعالية ضد المنظمات بسبب دعمها للأعمال الإرهابية.

٤ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: سارعت المملكة المتحدة بتجميد أصول المشتركين في تمويل الإرهاب، يصف قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ م الجرائم الرئيسة الأربع فيما يتصل بتمويل الإرهاب:

أ - جمع الأموال.

ب - استخدام أو حيازة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب.

ج - ترتيبات التمويل.

د - غسل الأموال.





تقوم وزارة المالية بإصدار تعليمات إلى المصارف والمؤسسات المالية بتجميد حسابات الأفراد والكيانات المشتبه قيامهم بأنشطة إرهابية، ويعتبر عدم القيام بذلك جريمة، ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٣٧٣ (٢٠٠١م) حتى ٢٤/١٢/٢٠١١م؛ جُمِدَت سبعة حسابات تبلغ أرصدها ٢,٧ ملايين جنيه إسترليني. لمصطلح «توفير الأموال» تعريف واسع يشمل إتاحة الأصول المالية والمكاسب الاقتصادية من أي نوع.

٥ - سويسرا: يجدر التوضيح أن السرية المصرفية في سويسرا لا يمكن أن تشكل عقبة تعترض العدالة؛ إذ يمكن رفع هذه السرية فور تقديم طلب للمساعدة، وبوسع السلطات المختصة أن تجمد الأصول المالية المستخدمة من أجل القيام بهذه الأنشطة. وقد أطلقت سويسرا مبادرة دولية تُدعى «إنترلاك»؛ ترمي إلى فرض جزاءات مالية موجهة، تستهدف قادة البلدان التي تنتهك السلم الدولي؛ بما في ذلك دعم الإرهاب.

٦ - النرويج: عندما يشتبه في أحد الأشخاص بصورة جدية بالإعداد لعمل إرهابي أو بتمويل الإرهاب أو بتنفيذه؛ تقرر سلطات الشرطة أن تجمد - دون تأخير - أي ممتلكات للمشتبه فيه أو للأشخاص أو الكيانات الذين يعملون باسم المشتبه به أو بتوجيه منه.

٧ - السويد: تدرج الأحكام الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١م) تحت نظم الجماعة الأوروبية ذات الصلة التي تنطبق بشكل مباشر على السويد.

٨ - الدانمرك: يتضمن القانون الذي قُدم إلى البرلمان في ١٣/١٢/٢٠٠١م أحكاماً جديدة تتعلق بالحجز والمصادرة، تترتب عليها النتائج نفسها التي تترتب على التجميد، وذلك لأنها تقضي بإمكانية حجز ومصادرة الأصول؛ بما في ذلك الأموال التي يحتمل أن تُستخدم في ارتكاب عمل إجرامي؛ حتى إذا لم يتم ارتكاب العمل الإرهابي وتمويله، ويُعاقب الشخص بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

٩ - فنلندا: أنشأت وزارة الداخلية فرقة عمل لاستعراض التشريعات القائمة، ووضع توصيات بشأن كيفية تعزيز الرقابة على جمع الأموال بواسطة المنظمات الخيرية؛ بما فيها المنظمات الدينية، وسوف تتيح الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهاب للسلطات المختصة إمكانية التدخل في عمليات جمع الأموال التي تقوم بها المنظمات الإرهابية في مرحلة مبكرة، ومن ثمّ ستمنع استعمال هذه الأموال في ارتكاب أعمال إرهابية.

١٠ - ألمانيا: قانون غسل الأموال الجديد يفرض على جميع المؤسسات العاملة في القطاع المالي الإبلاغ عن الصفقات المثيرة للشك لتغطية تمويل الأنشطة الإرهابية، ويغطي القانون الصفقات المالية للمنظمات الخيرية التي قد تقوم بتمويل أنشطة إرهابية، ويحظر قانون منع الإرهاب المؤرخ بـ ٩/١/٢٠٠٢م الجماعات الإرهابية من الحصول على الدعم المالي من الخارج، كما يمكن للقانون حظر أي رابطة للأجانب (هي الرابطة التي يكون جميع أو معظم أعضائها من غير مواطني الاتحاد الأوروبي)؛ إذا كانت تدعم منظمات خارج ألمانيا تخرض وتدعم أو تهدد بشن هجمات ضد أشخاص أو ممتلكات. وبمحظر «رابطة الأقصى» تكون ألمانيا قد استخدمت هذا الحق لأول مرة.



١١ - النمسا: يمكن للمحكمة المختصة أن تصدر أمراً مانعاً فيما يتصل بالعائدات التي يُشتبه في تحصيلها بارتكاب أو لارتكاب عمل إجرامي، وكذلك فيما يتصل بالأموال التي تكون بحوزة منظمة إجرامية، ويتضمن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية أحكاماً تتصل بمصادرة الأموال والاستيلاء عليها، وقد حث وزير المالية المؤسسات الائتمانية على مواصلة وزيادة اليقظة فيما يتعلق بالعملاء المشتبه في ارتباطهم بالإرهاب.

١٢ - فرنسا: يمكن لفرنسا على الصعيد الوطني تجميد حسابات الأشخاص الاعتباريين والطبيين غير المقيمين، وذلك بمرسوم يُستصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالاقتصاد وفقاً للمادة 2-151-L من القانون النقدي والمالي، وبصفة خاصة يمنع تحويل الأرصدة المالية للأشخاص والكيانات التي تعتبر كيانات إرهابية إلى الخارج، وقد جمدت فرنسا حتى ٢٧/١٢/٢٠٠١م ما يقارب ٤,٤٢ ملايين يورو من الأموال المملوكة لحركة طالبان.

١٣ - إيطاليا: هناك صكوك إدارية تيسر العمل بتدابير تجميد الأموال، تم وضعها بموجب القانون الدولي (قرارات الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للجنة الأوروبية)، وابتداءً من ١١ ديسمبر ٢٠٠١م حتى ٢ يناير ٢٠٠٢م، «موعد تقديم التقرير»؛ صدر ٧٩ أمراً بالتجميد تتعلق على وجه الخصوص بـ ٣١ حساباً مصرفياً و٤٣ بوليصة تأمين، و٤ حسابات مشتركة؛ أي ما مجموعه ٦٥,٢٢٨٦٦٢ يورو، ١١,٢٩٨١٨٩ دولار أمريكي.

١٤ - هولندا: القواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي هي الأساس الذي يُستند إليه في تجميد أصول الإرهابيين في هولندا، وحتى ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م تم رسمياً تجميد حساب مصرفي واحد استناداً إلى قائمة الأمم المتحدة، ويملكه مصرف دولة أفغانستان، ورصيده ٩٦,٤٩٥٢٨٥ دولار أمريكي.

١٥ - أيرلندا: تسري بشكل مباشر داخل أيرلندا القواعد والتدابير التي حددها مجلس الاتحاد الأوروبي، وجاري اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني وصعيد الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ ثماني توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب، يوجد ما يعرف بـ «مجلس الأصول الجنائية» يجمع في وكالة واحدة: الشرطة الأيرلندية والضرائب، والشؤون الاجتماعية، تتمثل أهدافه في تعيين الأصول الجنائية أو المشتبه فيها حيثما تكون، واتخاذ ما يلزم من خطوات بمقتضى القانون؛ لحرمان حائزي هذه الأصول منها أو من استخدامها أو الاستفادة منها، والقيام بالأعمال التحضيرية بما يلزم من إجراءات.

١٦ - بلجيكا: ينص المرسوم الملكي المؤرخ بـ ١٧ فبراير ٢٠٠٠م، والمتعلق بالتدابير التقييدية التي اتخذت ضد حركة طالبان في أفغانستان، على تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى، والتي تنتج بشكل خاص عن المال الذي تملكه طالبان أو الذي تسيطر عليه طالبان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الذي تملكه أو تسيطر عليه أي مؤسسة مرتبطة بطالبان، وبموجب المرسوم نفسه حُوّل وزير المالية صلاحية تنظيم واتخاذ أي تدبير يرمي إلى كفاءة تنفيذ هذا المرسوم، ولا سيما نشر قوائم الأشخاص والكيانات المعنيين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.





١٧ - البرتغال : اتسع نطاق تجميد الحسابات المصرفية/ الأصول نتيجة اعتماد اللائحة التنظيمية ٢٥٨٩ للاتحاد الأوروبي الصادرة في ديسمبر ٢٠٠١م، بل إن السلطات الوطنية تملك الآن أسساً قانونية لتجميد الحسابات المصرفية/ الأصول التي تبدو «نظيفة» في ظاهرها؛ بينما «يشك» في أنها قد تستخدم لتمويل أعمال أو جماعات إرهابية، ويُعاقب الممول بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة، تُشدد في حالة قادة الجماعات أو المنظمات أو الجمعيات .


١٨ - إسبانيا : تم عرض تشريع على اجتماع لجنة الوزراء في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠١م؛ بشأن منع ووقف أنشطة تمويل الإرهاب، ينص على إنشاء لجنة لمراقبة أنشطة تمويل الإرهاب، ويجوز لهذه اللجنة أن تقرر تجميد الأرصدة والودائع والحسابات المفتوحة المملوكة لأشخاص أو كيانات لهم صلة بمنظمات إرهابية .

١٩ - كندا : في ١٥ أكتوبر ٢٠٠١م، عرضت الحكومة على البرلمان تشريعاً بعنوان «قانون مكافحة الإرهاب»، وينص القانون على تجميد الأصول المملوكة لمن يرتبط بالنشاط الإرهابي من أشخاص أو كيانات، والعقوبة القصوى لارتكاب هذا الجرم هي السجن عشر سنوات وغرامة غير محدودة، ويقضي القانون بأن تبلغ المؤسسات المالية شهرياً عما إذا كانت بحوزتها أي أصول من هذا النوع، ويلزم القانون الأشخاص الموجودين في كندا وجميع المواطنين الكنديين الموجودين خارجها إبلاغ سلطات إنفاذ القانون والمخابرات؛ بما قد يكون بحوزتهم من أصول كهذه، أو بما قد يتحكمون به من مثل هذه الأصول، وتستبق كندا الأحداث وتدرج في أنظمة الأمم المتحدة أسماء لأفراد وكيانات؛ متى ثبت لحكومة كندا أن لهم علاقة بالأنشطة الإرهابية .

٢٠ - أستراليا : الأثر المترتب على القرار الرئاسي للولايات المتحدة ١٣٢٢٤ هو منع جميع المعاملات المتعلقة بنقل الأموال أو إجراء المدفوعات إلى الأشخاص والكيانات المدرجين في القرار أو بناء على طلبهم أو نيابة عنهم، وبالتالي فإن أية حسابات في أستراليا لهؤلاء الأشخاص أو لهذه الكيانات تكون هكذا قد جُمِدت فعلياً؛ عملاً بقانون تقارير المعاملات النقدية ١٩٨٨م . يتوجب على أي تاجر نقد لديه أسباب معقولة تجعله «يشتبه» بأن معلومات معينة تتعلق بمعاملة، أو بمحاولة إجراء معاملة، أو تحويلات نقدية دولية مشبوهة متعلقة بالأشخاص، أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة القرار الأمريكي؛ يتعين على تاجر النقد أن يقدم تقريراً عن المعاملة المشبوهة في أقرب وقت ممكن بعد نشوء الشبهة في ذهنه .

٢١ - الصين : عمت وزارة خارجية الصين قائمة بأسماء منظمات وأشخاص «يشتبه» في مشاركتهم في أنشطة إرهابية؛ على جميع الإدارات الحكومية وحكومات الأقاليم والسلطات البلدية وحكومتها المنطقتين الإداريتين الخاصتين لهونغ كونغ وماكاو، وقد أمرت الإدارات المعنية جميع المصارف والمؤسسات المالية، وكذلك الفروع الصينية للمصارف التي يملكها أجنبى؛ بأن تحقق في الممتلكات وتحركات رأس المال للمنظمات والأشخاص المذكورين في القائمة، وبأن تجمدها فوراً، وتبلغ الحكومة إذا تم اكتشاف أي أصول مشبوهة، وهذه





القائمة صادرة عن مجلس الأمن .

٢٢ - اليابان : اتخذت حكومة اليابان منذ ١١ سبتمبر تدابير لتجميد الأصول المالية لـ ٢٩٠ منظمة وفرداً؛ بما في ذلك المنظمات والأفراد الذين لهم علاقة بالطالبان أو بأسامة بن لادن ، وتم حتى نهاية ٢٠٠١م تجميد أربعة من حساباتهم في اليابان (نحو ٦٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)، وفي يونيو ٢٠٠٢م صدر «قانون المعاقبة على تمويل جرائم ترويع العامة»، وأضحى ممكناً بعد ذلك القانون اعتبار الأموال التي تجمع أو تقدم بغية القيام بأعمال إرهابية أموالاً مخصصة لارتكاب جرائم ، وحجز الأموال لمصادرتها وتحصيل ما يعادلها قيمة ، كما أن قانون مكافحة الجريمة المنظمة يقضي بأن تخطر المؤسسات المالية مكتب الاستخبارات المالية الياباني بالمعاملات المالية التي يشتبه في أنها ذات صلة بتمويل الإرهاب .

٢٣ - الهند : ينقسم تقرير الهند إلى الفروع الآتية :

أ - التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب .

ب - تمويل الإرهاب .

ج - التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب .

د - التمويل الخارجي للإرهاب ، وهو «سري» يثبت بالوثائق أن الإرهاب في الهند تموله جهات خارجية على نحو واسع النطاق «لم ينشر الجزء (د) ضمن مطبوعات الأمم المتحدة» .

٢٤ - رومانيا : بعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ ؛ بادرت السلطات الرومانية فوراً بسنّ قوانين تنظيمية ترمي إلى تنفيذ أحكام القرار ؛ مع التركيز بوجه خاص على الحيلولة دون إمكانية تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية ، وعلى القضاء على المصادر المتحملة للتمويل ، ويتبادل المصرف الوطني المعلومات مع سفارة أمريكا .

٢٥ - اليونان : اليونان ملتزمة بأن تضمن تشريعاتها الداخلية التوصيات الخاصة الثماني لفرقة العمل للإجراءات المالية المعتمدة في الجلسة الاستثنائية المعقودة في واشنطن يومي ٢٩ و ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١م ، والمتصلة بإدراج جُرم تمويل الإرهاب في قائمة الجرائم الأصلية التي تعتبر عائداتها «أموالاً مغسولة» . واليونان ملتزمة بجميع الصكوك القانونية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي ، والمتصلة بتجميد أصول وأموال وموارد الكيانات القانونية أو الأشخاص الضالعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة الإرهابية .

٢٦ - قبرص : أصدر مصرف قبرص المركزي تعاميم إلى المصارف بقرارات مجلس الأمن والأوامر التنفيذية لرئيس أمريكا ، والتي تضم قوائم بأسماء الأشخاص والمنظمات والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول ، واستناداً إلى الردود لم يعثر على أثر لأي أموال مملوكة لهؤلاء الإرهابيين .





٢٧ - تركيا : توجد لدى تركيا تشريعات مختلفة تحتوي على أحكام يمكن أن تنطبق في مجال صنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب على أن «تخطر أنشطة الرابطات والمؤسسات والاتحادات التي يتضح أنها قدمت الدعم لحركات إرهابية، ويتم حلها بموجب قرار تتخذه المحكمة المعنية، وتصادر أصول هذه المؤسسات».

٢٨ - موريتانيا : يمنع الدستور جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، وقد تم التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢٩ - المغرب : يجيز القانون الجنائي مصادرة الأموال التي استُخدمت في ارتكاب الجرائم في حالة الإدانة والمصادرة كتدبير وقائي؛ حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة وبموجب أمر صادر عن محكمة مختصة. والقانون المغربي لا يُعرّف الإرهاب بشكل محدد، ومن ثَمَّ فإن الأعمال الإرهابية والأعمال التي تصنفها كذلك التشريعات الأجنبية والصكوك القانونية الدولية تعد أعمالاً إجرامية، المجال المالي المغربي في مأمن من أي نقل للأموال أو إجراء معاملات مشبوهة؛ نظراً لإشراف البنك المركزي وجهاز مراقبة صرف العملات. «هذه الوثيقة صدرت قبل تفجيرات المغرب».


٣٠ - الجزائر : عندما توجد قرائن أو شكوك في كون الأصول المالية المشتبه بها موجهة أو كانت موجهة لتمويل أنشطة إرهابية أو متأتية من ممتلكات أو موارد اقتصادية أعيد توظيفها عن طريق غسل الأموال؛ يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر تدابير تحفظية لتجميد أو حجز الأصول المالية الموجهة للأنشطة الإرهابية، واتخاذ قرار يقضي بمصادرة تلك الأموال فضلاً عن العقوبات الإضافية والتدابير الأمنية.

٣١ - تونس : يمكن طبقاً للقانون التونسي أن تكون أموال وممتلكات مرتكبي الجرائم هدفاً لبعض الإجراءات مثل الحجز والمصادرة، وسيتضمن المشروع الشامل المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي هو بصدد الإعداد ما يتعين من مقتضيات من شأنها أن تساعد بصفة أكثر فاعلية على مكافحة تمويل الإرهاب.

٣٢ - ليبيا : الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتوفير الأموال أو جمعها بشكل مباشر أو غير مباشر لمن يستخدمها أو «يفكر» في استخدامها في أعمال إرهابية محظورة قانوناً وارتكابها يشكل جريمة جنائية؛ تجيز للسلطات القضائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها، وتجميع المبالغ محل الجريمة والتحفظ عليها، ومنع التصرف فيها بل ومصادرتها، وقد وقّعت ليبيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهي بصدد اتخاذ إجراءات وتشريعات إضافية لتلائم الاتفاقية.

٣٣ - السودان : يمنح قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠م المحاكم حق تجميد أو مصادرة أي أموال ثبت أن لها علاقة بالإرهاب، يمنح قانون المحاكم السودانية حق مصادرة أموال أو عقارات أو معدات أو أي أرصدة مالية مملوكة لمتهم في جريمة إرهابية ارتكاباً أو تحريضاً أو مساعدة أو تشجيعاً قولاً أو فعلاً، وحرمانه أيضاً من أية





منفعة أو استغلال أية مصادر أو أموال أخرى سواء داخل السودان أو خارجه .

٣٤ - مصر : يقوم البنك المركزي المصري فور تلقيه قوائم بأسماء أشخاص ومنظمات ترتبط بأعمال إرهابية ؛ بإصدار تعليمات فورية لكي يُطلب من جميع البنوك التي تخضع لرقابته (وكذا المصرف العربي الدولي) تجميد كل الأرصدة والحسابات الخاصة والأصول المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الواردة إليه مع طلب موافاته بما تم من قبل البنوك ، وسوف يتم اتخاذ إجراءات تشريعية إضافية من خلال قانون غسل الأموال الذي هو بصدد الإعداد حالياً ، وينص قانون العقوبات على وجوب مصادرة الأموال التي يثبت أنها تمثل مورداً مخصصاً للصرف على المنظمات أو الجماعات الإرهابية ، ويتيح قانون سرية الحسابات بالبنوك ٢٠٥ / ١٩٩٠ م، مباشرة الاطلاع أو الحصول على أية بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع .

٣٥ - اليمن : أعطى قانون البنوك الحق للبنك المركزي بتجميد أرصدة البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الخاصة ، وذلك في حالة قيامها بأية أعمال غير مأمونة أو القيام بأعمال مخالفة للقوانين النافذة .

٣٦ - سلطنة عُمان : التقرير الذي قدمته عُمان ما هو إلا إدانة ، ولم تقدم إجراءات أو تدابير اتخذتها ، ومجلس الأمن طلب منها تقرير بالتدابير بحلول نهاية يوليو ٢٠٠٣ م، وحتى الآن لم يظهر في وثائق مجلس الأمن تقرير جديد من سلطنة عُمان يوضح التدابير التي اتخذت .


٣٧ - الإمارات : ينظم القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م في شأن تجريم غسل الأموال عملية تجميد الأرصدة ، وللمصرف المركزي والنيابة العامة والمحكمة المختصة الأمر بتجميد الأموال والتحفيز عليها والتي «يشته» في استخدامها في الجرائم الإرهابية .

٣٨ - قطر : قام المصرف المركزي بإصدار قرار يقضي بتجميد أرصدة ٢٦ فرداً أو منظمة للاشتباه بعلاقتهم مع منظمات إرهابية ، وقد أعدت الجهات التشريعية المختصة مشروع قانون العقوبات ليحل محل قانون العقوبات الحالي ، وقد خصص الباب الثالث من المشروع لجرائم الإرهاب ، ونصت المادة (١٤١) على تجريم تمويل الجماعات الإرهابية ومعاقبة مرتكبها بالحبس المؤبد . في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ م صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مكافحة غسل الأموال ، منذ أحداث ١١ سبتمبر قامت الجهات المختصة في الدولة بمنع جمع التبرعات من قبل الجمعيات غير القطرية .

٣٩ - البحرين : قامت مؤسسة نقد البحرين بإصدار تعميم حول تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في مجال منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ، وتجريم توفير أو جمع الأموال للإرهابيين ، وتجميد أموال الإرهابيين ومنظماتهم ، وحظر إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو خدمات مالية للإرهابيين .

٤٠ - الأردن : تعليمات من محافظ البنك المركزي إلى كل البنوك العاملة في المملكة ؛ تتضمن التقييد بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب ، وتجميد أموال المنظمات الإرهابية عند الطلب ، ومنع





استخدام الجهاز المصرفي لأي غايات تتعارض مع قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن، وهذه التعليمات تنسجم مع التعديل الذي أجرته حكومة المملكة الأردنية على قانون العقوبات .

٤١ - سوريا : لما كان القرار ١٣٧٣ لم يحدد مفهوم الإرهاب والأعمال أو الجهات الإرهابية الواجب مكافحتها؛ فإن سوريا تستند في إعداد تقريرها على التزاماتها التعاقدية في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م، والتي ميزت بين الإرهاب والكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها سوريا، وأحكام قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠م. الحكومة السورية تدرس مشروع قانون لمنع غسل الأموال، ووفقاً لقانون العقوبات يحظر على الرعايا أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضي سوريا أن تتيح أية أموال أو موارد اقتصادية أو أصول مالية أو خدمات مالية بصورة مباشرة وغير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية .


٤٢ - لبنان : أنشأ قانون «٣١٨» هيئة تحقيق خاصة؛ مهمتها إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال، ولها أن ترفع السرية المصرفية عن الحسابات المفتوحة في المصارف وعن الموجودات المالية في المؤسسات المالية؛ إذا ارتكب أصحابها جرائم معاقب عليها بالقانون المذكور (ومنها العمليات الإرهابية)، ومن ثمّ تجميد هذه الأموال ومصادرتها .

٤٣ - الكويت : أصدر مجلس الوزراء قراراً ينص على ضرورة تنظيم عمل اللجان الخيرية بشأن المشروعات التي ترمع القيام بتنفيذها خارج البلاد؛ حيث شكلت بموجب ذلك لجنة وزارية عليا لتنظيم العمل الخيري في الداخل والخارج. أعدت الحكومة مشروعاً بقانون لمكافحة عمليات غسل الأموال، البنك المركزي أصدر عدداً من التعاميم المعنية بهذا الموضوع؛ منها على سبيل المثال التعميم المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٩م، والمعني بتجميع الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة بشكل مباشر أو غير مباشر لحركة طالبان، تزويد الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة وتبادل المعلومات في حال طلبها .

٤٤ - إندونيسيا : ريثما يتم سنّ قانون (مناهضة الإرهاب) الذي قُدّم للبرلمان في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢م بوصفه تدبيراً طارئاً؛ أصدرت الحكومة لائحة حكومية تقوم مقام القانون، وتنص اللائحة في مادتها رقم ٢٩ على: «المحققون، أو المدعون العامون، أو القضاة، لديهم سلطة إصدار الأوامر للمصارف أو للذين يقدمون الخدمات المالية بتجميد الأصول المملوكة لأي شخص يُعتقد بأنها مستمدة من أعمال الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بالإرهاب؛ بصرف النظر عن مقدارها أو قيمتها» .

٤٥ - ماليزيا : صدرت تعميمات إلى جميع المؤسسات المالية بتجميد الأموال والموارد المالية؛ بما فيها الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها الشخص المحدد، أو المنظمات المحددة في التعميمات، والأفراد والكيانات الذين لهم ارتباط بها أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأموال التي تدرّها .





٤٦ - الفلبين: قانون غسل الأموال (٢٠٠١م) سيساعد في منع تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال زيادة الشفافية والمساءلة في القطاعين المصرفي والمالي، وستقوم الفلبين بإدخال تعديلات على قوانينها الخاصة بالسرية المصرفية، والتي هي بحاجة إلى زيادة التوفيق بينها وبين الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٤٧ - بنغلادش: يجري اتخاذ خطوات بموجب قانون غسل الأموال (٢٠٠٢م) لإصدار تعليمات إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة/ غير معتادة فوراً، وبموجب البند ١٩ (٤) من هذا القانون: إذا لم تفعل المؤسسات ذلك؛ فإنها قد تتعرض لدفع غرامة بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ تاكا، وبحد أدنى ١٠,٠٠٠ تاكا. ليست لمصرف بنغلادش سلطة قانونية مباشرة تمكّنه من أن يصدر تعليمات إلى أي مصرف بأن يجمّد أي حساب، وإذا كان المطلوب تجميد أي حساب؛ فإن الحصول على أمر من المحكمة بذلك إلزامي.

٤٨ - باكستان: يُعمل بالتشريعات والإجراءات التالية للتجميد:

أ - بنك الدولة: حيث يُصدر توجيهاً للمصارف والمؤسسات المالية لتجميد الحسابات امتثالاً لقرارات مجلس الأمن.

ب - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين؛ «في ضوءه تتم مراجعة ميدانية دورية للتدقيق في حسابات المؤسسات الخيرية».

ج - قانون المدارس الدينية (٢٠٠٢م): من أحكامه: «لا تتلقى المدارس الدينية المسجلة أي هبة أو معونة من أي مصدر أجنبي، أو تقبل طلبة أجانب، أو تعيّن مدرسين؛ دون تأشيرة عمل سارية المفعول وشهادة عدم ممانعة من وزارة الداخلية».

٤٩ - أفغانستان: الحكومة الانتقالية لأفغانستان هي التي قدمت التقرير في ١٠ مارس ٢٠٠٣م، تجدر الإشارة إلى أن القوات المسلحة لأفغانستان ما فتئت تعمل على مكافحة الإرهاب، والحد من انتشاره في أفغانستان والمنطقة منذ ظهور الشبكتين الإرهابيتين لطالبان والقاعدة.

٥٠ - طاجيكستان: تؤكد استعدادها للوفاء بالتزامات التي تتحملها بموجب قرار مجلس الأمن وبالتفاقيات الدولية والقوانين المعيارية.

٥١ - أوزبكستان: تخضع إجراءات تجميد الحسابات والودائع في المصارف للمادة ٢٩٠ - مصادرة الممتلكات - من قانون الإجراءات الجنائية.

٥٢ - قيرغيزستان: تمكن أحكام التشريعات الوطنية من تجميد الأموال التي «يشته» في امتلاكها من قبل





الإرهابيين، وتعليق أو إلغاء ترخيص المصارف الضالعة في أنشطة غير مشروعة، وإيقاف العمليات المصرفية التي تستخدم فيها أصول متأتية بوسائل إجرامية بغية تمويل الإرهاب، وجاري سنّ قانون لغسل الأموال.

٥٣ - كازاخستان: أحال المصرف الوطني قائمة بأسماء المنظمات الإرهابية والإرهابيين المرتبطين بالنشاط الإرهابي إلى مصارف الفئة الثانية، والتي طلب منها التحقق من وجود بيانات تغطي فترة السنوات الثلاثة الماضية (قبل ٢٠٠٢م)، وتعلق بالكيانات القانونية والمادية التي لها صلة بالنشاط الإرهابي، وأن تبلغ نتائج عملها إلى المصرف الوطني. فضلاً عن ذلك فإن إحالة هذه البيانات إلى البنك الدولي يتم بانتظام كل ثلاثة شهور، ومصارف الفئة الثانية تبلغ الوكالات الحكومية عندما تتوفر المعلومات.

٥٤ - أذربيجان: تجري وزارة الأمن الوطني وهيئات إنفاذ القانون الأخرى في أذربيجان التحقيقات اللازمة فيما يتعلق بالكيانات (بما فيها منظمات الإغاثة الإنسانية) المشتبه في أن لها صلات بالإرهاب أو التي قد تقدم الدعم لها، وبغية منع تحويل الإيرادات المستمدة من الأهداف الدينية أو الثقافية أو الخيرية لتمويل الإرهاب. وضع قانون جديد بشأن المصارف يحدد هوية الزبائن ومنح الرخص لهم.

خاتمة:

إن كل هذه التدابير اتُخذت على الرغم من إخفاق الأمم المتحدة في وضع تعريف محدد للإرهاب، ومن ثمّ تم تحديد العقوبة دون تحديد الذنب، فقد أعلنت وكالات الأنباء في ٦/١٠/٢٠٠١م أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أخفقت في تبني قرار بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب؛ بسبب خلافات بين أعضاء الجمعية حول تحديد مفهوم الإرهاب.

إن الأمر جدّ خطير، وأموالنا المغتربة مهددة بين عشية وضحاها بالمصادرة، فهم يتعاملون معنا من خلال فهمهم للعمل الخيري الإسلامي؛ بمعنى أنهم يعطون مشروعية للاستيلاء على الأموال العربية والإسلامية المودعة لديهم؛ بدعوى أن المسلمين لو قاموا بعمل إنساني لإغاثة المنكوبين والفقراء سيأخذون ممتلكاتهم غنائم، لهذا فإن العلاج الأمثل والأوحد هو عودة الأموال المغتربة إلى أحضان أصحابها.